

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة
مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اختصاصات مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال الواردة بالمادة الثالثة
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه الاختصاصات الآتية :

٦ - التأكد من قيام الوحدة بالتعرف على المستجدات المتعلقة بالمنتجات المالية
التكنولوجية الحديثة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التحوط لها .
٧ - اعتماد البرامج التكنولوجية المستخدمة فى التحليل المالى ومتابعة التطورات
المتعلقة بمراحل تنفيذها .

٨ - التأكد من قيام الوحدة بتقديم التغذية العكسية للجهات المعنية .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى"
بعبارة "مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان" الواردة بصدر المادة الرابعة من قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى